

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 871

السنة 38

10 رمضان 1416 - 30 يناير 1996

### المحتوى

#### I . قوانين واوامر قانونية

#### II . مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

123 4 يناير 1996 مرسوم رقم 006 - 96 . يتضمن اختتام الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 1995 - 1996

- نصوص مختلفة

123 02 يناير 1996 مرسوم 001 - 96 يقضي بانتهاء مهام الوزير الاول

123 02 يناير 1996 مرسوم رقم 002 - 96 . يقضي بتعيين وزير أول

123 03 يناير 1996 مرسوم رقم 003 - 96 يقضي بتعيين الحكومة

123 06 يناير 1996 مرسوم رقم 008 - 96 . يقضي بتعيين مستشار

## الوزارة الاولى

- نصوص مختلفة

124 9 يناير 1996 مرسوم رقم 009 - 96. يتعلق بتناوب الوزراء

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة

125 11 يناير 1996 مرسوم رقم 96 - 002. يقضي بتعيين قنصل عام للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

125 31 ديسمبر 1995 مقرر رقم 434. يقضي بايفاد مفتش شرطة للتكوين

125 3 يناير 1996 مرسوم رقم 005 - 96. يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتب اعلى

## وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

125 4 يناير 1996 مرسوم رقم 007 - 96. محدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

- نصوص مختلفة

130 15 يناير 1996 مرسوم رقم 96 - 004. يقضي بمنح اذن استغلال لقطع ارضية ضمن التقسيم الريفي لولاية اترارزة

130 15 يناير 1996 مرسوم رقم 96 - 005. يقضي بمنح قطع ارضية ضمن التقسيم الريفي لولاية اترارزة

131 30 يناير 1996 مرسوم رقم 96 - 007. يقضي بمنح مؤقت لقطعة في نواكشوط

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

131 11 يناير 1996 مرسوم رقم 96 - 003. يسمح بالتنازل عن الاسهم التي تملكها دولة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في راس

مال شركتي "موصوف" و"سيجار"

## وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

131 17 يناير 1996 مرسوم رقم 96 - 006. يقضي بتعديل بعض الترتيبات الواردة في المرسوم رقم 80 - 93 الصادر بتاريخ 4

يوليو 1993 والمحدد للعناصر المكونة لنظام اسعار المحروقات السائلة.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

131 مقرر رقم 007. يقضي بتسوية الوضعية الادارية لوظف

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص تنظيمية

132 13 ديسمبر 1995 مرسوم رقم 192 - 95 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي وينظم الادارة المركزية لقطاعه.

## III . اعلانات

## IV - اشعارات

المادة الأولى . - يعين السادة التالية أسماؤهم على التوالي :

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون . محمد سالم ولد الكحل

- وزير الدفاع الوطني : عبد الله ولد عويدي

- وزير العدل ، عثمان سيدي احمد البسبع

- وزير الداخلية والبريد والاصالات ، محمد الامين السالم ولد الداد

- وزير المالية ، سيدي محمد ولد بيه

- وزير التخطيط، محمد الامين الشيه ولد الشيخ ماء العيدين

- وزير الصيد والاقتصاد البحري، باب ولد سيدي

- وزير التجارة والصناعة والتقليدية والسياحة، بيجل ولد حميد

- وزير المعادن والصناعة ، اكيد الامين كايو

- وزير للتنمية الريفية والبيئة ، صو أبو مينا

- وزير للتجهيز والنقل ، صو محمد دينا-

- وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، كيرا علي كلاديو

- وزير للميناء والطاقة ، محمد الامين ولد احمد

- وزيرا للتجهيز الوطني :

لثرباط سيدي محمود، ولد الشيخ احمد

- وزيرا للتوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، سيدي محمد ولد

محمد قال

- وزيرا للثقافة والتوجيه الاسلامي الامام ولد تكي

- وزيرا للاتصال والملاقات مع البرلمان الرشيد ولد صالح

- كاتبا للوزارة للحالة المدنية، حنار ولد الشيخ احمد

- كاتبا للوزارة مكلفا بشؤون اتحاد المغرب العربي، شيخ ولد اعلي

- كاتبا للوزارة مكلفا ببحر الاجحة والتعليم الاصلي، محمد الامين ولد

محمد قال

- كاتبة للوزارة مكلفة بشؤون المرأة، السنية بنت سيدي هنية

- الامين العام للحكومة ، الدكتور، با سيلي

المادة 2 . - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 008 - 96، صادر بتاريخ 06 يناير 1996، يقضي بتعيين

مستشار

المادة الأولى . - يعين السيد بلاو ولد كيه، مستشارا بالامانة

العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2. - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية.

## 1 - قوانين وأمر قانونية

### II - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 006 - 96، صادر بتاريخ 4 يناير 1996،

يتضمن اختتام الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 1995 - 1996

المادة الأولى . - تختتم الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة

1995 - 1996 يوم الخميس الموافق 11 يناير 1996.

المادة 2 . - ينشر هذا الرسوم وفق اجراءات الاستملاك وفي

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001 - 96، صادر بتاريخ 2 يناير 1996

يقضي بانتهاء وظائف الوزير الاول.

المادة الاولى . - تنتهي وظائف السيد محمد ولد بوئيكس بصفته وزيرا

اولا.

المادة 2 - يبري مفعول هذا الرسوم ابتداء من 2/ 02/ 96 وينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية

مرسوم رقم 002 - 96، صادر بتاريخ 02 يناير 1996، يقضي بتعيين

الوزير الاول

المادة الاولى - يعين السيد شيخ العرفية ولد محمد حوفا،

وزيرا أولا

المادة 2 . - يصبح هذا الرسوم نافذا اعتبارا من 2 يناير

1996 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية

مرسوم رقم 003 - 96، صادر بتاريخ 03 يناير 1996،

يقضي بتعيين الحكومة

- - وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة :
- صو محمد دينيا ، وزير التجهيز والنقل
- الكندي لامين ، وزير المعادن والصناعة
- سيدي محمد ولد محمد فال ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
- وزارة المعادن والصناعة :
- بيجش ولد حميد ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- محمد الامين الشيبه ولد الشيخ مه العيينين ، وزير التخطيط
- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان.
- وزارة التنمية الريفية والبيئة :
- كمرأ علي كلالو ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- محمد الامين ولد احمد ، وزير المياه والطاقة
- وزارة التجهيز والنقل :
- لامين الكندي ، وزير المعادن والصناعة
- باب ولد سيدي ، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- كمرأ علي كلالو ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- وزارة التجهيز الوطني :
- صو أبو ديبا ، وزير التنمية الريفية والبيئة
- وزارة المياه والطاقة :
- الكندي لامين ، وزير المعادن والصناعة
- باب ولد سيدي ، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- كمرأ علي كلالو ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- وزارة التجهيز الوطني :
- صو أبو ديبا ، وزير التنمية الريفية والبيئة
- الامتاز سيدي محمد ولد محمد فال ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- الامام ولد تكدي ، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي.
- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :
- لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد ، وزير التجهيز الوطني
- محمد الامين السالم ولد الهاد ، وزير الداخلية والبريد والاتصالات
- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان.
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :
- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- الامتاز سيدي محمد ولد محمد فال ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- محمد الامين ولد احمد ، وزير المياه والطاقة.
- وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي :
- عثمان سيد احمد البوع ، وزير العدل

## الوزارة الاولى

- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 009 - 96 ، صادر بتاريخ 9 يناير 1996 .

يتعلق بتدوير الوزراء

- المادة الاولى : - يتم تدوير الوزراء ، في حالة غياب الوزراء.
- اصحاب الصلاحيات ، حسب الترتيب التالي :
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :
- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد ، وزير التجهيز الوطني
- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- كمرأ علي كلالو ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- وزارة الدفاع الوطني :
- محمد الامين السالم ولد الهاد ، وزير الداخلية والبريد والاتصالات
- عثمان سيد احمد البوع ، وزير العدل
- صو أبو ديبا ، وزير التنمية الريفية والبيئة
- وزارة العدل :
- الامام ولد تكدي ، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي
- محمد الامين السالم ولد الهاد ، وزير الداخلية والبريد والاتصالات
- الكندي لامين ، وزير المعادن والصناعة
- وزارة الداخلية والبريد والاتصالات :
- عبد الله ولد عدي ، وزير الدفاع الوطني
- سيدي محمد ولد بيه ، وزير المالية
- عثمان سيد احمد البوع ، وزير العدل
- وزارة المالية :
- محمد الامين الشيبه ولد الشيخ مه العيينين ، وزير التخطيط
- بيجش ولد حميد ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- صو محمد دينيا ، وزير التجهيز والنقل.
- وزارة التخطيط :
- سيدي محمد ولد بيه ، وزير المالية
- باب ولد سيدي ، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- بيجش ولد حميد ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري :
- سيدي محمد ولد محمد فال ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- محمد الامين ولد احمد ، وزير المياه والطاقة
- سيدي محمد ولد بيه ، وزير المالية.

المادة الأولى . - يعين في رتب أعلى اعتباراً من التاريخ المحددة أسفله ، الضباط الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية :

- اعتباراً من فاتح يناير 1996
- المقدم ولاء ولد حبيدون ، الرقم الاستدلالي : 1993
- في رتبة عقيد
- التقيب محمد ولد باب احمد ، الرقم الاستدلالي : 4662
- في رتبة تقيب
- الملازم أول محمد ولد بويوط ، الرقم الاستدلالي 4736
- المادة 25 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

### وزارة المالية

- نصوص تنظيمية  
مرسوم رقم 007 - 96 ، صادر بتاريخ 4 يناير 1996 .

يحدد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى . - يقترح وزير المالية وينسق السياسة المالية

المحددة من قبل الحكومة  
وتطبق هذه السياسة التي تندرج في إطار التوازنات الاقتصادية الكبرى  
للازمة عن طريق الميزانية السنوية للدولة التي يمددها الوزير ويقدمها  
للحكومة ثم ينفذها.

فيشارك الوزير في تصور ومتابعة تدابير ووسائل السياسة النقدية والقرض  
وهو نائب رئيس المجلس الوطني للقرض ، ويقوم الوزير الذي هو الأمر  
بالصرف الوحيد لميزانية الدولة ، بوضع وتنفيذ التشريع الضريبي  
والجبركي والمتعلق بملك الدولة بالتشاور فيما يعني النقطة الأخيرة مع  
وزير الداخلية والبريد والمواصلات ويقوم بتسيير الاملاك والوارد ويوزن

الدولة.

ان وزير المالية :

- يتمتع ، في المجال التقدي ، بالامتيازات التي تحددها القوانين والنظم.
- ان وزير المالية :
- يتمتع ، في المجال التقدي ، بالامتيازات التي تحددها القوانين والنظم.
- يمارس الوصاية المالية على جميع المؤسسات العمومية وعلى كافة  
الجماعات الترابية وغيرها من الهيئات التي للدولة فيها مساهمة.

- يرأس المجلس الوطني للمحاسبة.

- وهو ممثل في جميع لجان المصققات وجميع مجالس ادارة المؤسسات  
العمومية التي تشترك الدولة في رأس مالها.

- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان  
- لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد ، وزير التقييب الوطني .

• وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان :

- محمد الامين ولد احمد ، وزير المياه والطاقة
- بيجل ولد حميد ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- محمد الامين اشبيه ولد اشفيح ماء العينين ، وزير التخطيط

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل

المرسوم رقم 131 - 95 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1995 المتضمن  
للقاوب الوزراء في الجريدة الرسمية.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 - 002 ، صادر بتاريخ 11 يناير 1996 يقضي بتعيين

قنصل عام للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة الأولى . - يعين السيد محمد ولد ابراهيم ولد السيد.

مفوض شرطة قنصلا عاما للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الجمهورية  
النيجرية

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 434 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1995 يقضي بإنشاء مفتش

شرطة للتكوين

المادة الأولى . - يتم إنقاد مفتش الشرطة محمد الامين ولد

احمد محفوظ ولد بيه ، المستوى الأول - الدرجة الرابعة ، العلامة القياسية

790 . الرقم الاستدلالي 11017 عن يتابع التكوين لمدة اربعة

وعشرين(24) شهرا ابتداء من 11 نوفمبر 1995 في أكاديمية الشرطة

(بدمشق) سوريا.

وسيمكن هذا التكوين المعني من الاندماج في سلك مفوضي الشرطة الوطنية.

المادة 2 . - يستمر مرتب المعني يدفع من طرف ميزانية

الدولة طيلة فترة التكوين

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 005 - 96 صادر بتاريخ 3 يناير 1996 . يقضي

بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة 2 : للقيام بهذه المهام تؤازر وزير المالية العناصر التالية

- ديوان الوزير

- كاتب عام

- المديرية العشر التالية :

المديرية الادارية والمالية

مديرية الميزانية والحسابات

مديرية الديون الخارجية

مديرية عقارات الدولة والتسجيل والطابع

المديرية العامة للجمارك

المديرية العامة للضرائب

مديرية المعلوماتية

مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية

مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية.

المادة 3 : يضم ديوان الوزير المستشارين الفنيين. المفتشية

العامة للمالية. المفتشية الداخلية والسكرتارية الخاصة للوزير.

المادة 4 . - يكلف المستشارون الفنيون بانجاز الدراسات ذات

الصلة بسياسة القطاع. واعداد مذكرات آراء واقتراحات حول الملفات

المسندة اليهم من طرف الوزير.

ويكلف مستشار بصفة خاصة بالقضايا القانونية. يكون اختصاصه دراسة

مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك مشاريع الاتفاقيات المعدة

من طرف المديرية.

المادة 5. - تكلف المفتشية العامة للمالية. زيادة على

اختصاصاتها المحددة بموجب المرسوم رقم 034 - 83. الصادر بتاريخ

24 يناير 1983. بمراقبة الادارات والمؤسسات والمنشآت العمومية

الملحقة بالقطاع بموجب هذا النظام الهيكلي.

ويكون مفتشو المالية تابعين للوزير مباشرة ويمارسون باسمه المهام المنوطة

بهم وكل منهم برتبة مستشار للوزير ويعينون بموجب مرسوم. ولا يمكن

ان يتجاوز عددهم عشرة.

المادة 6: يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار في

ويقوم تحت سلطة الوزير بالمهام التالية :

- التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات تحت  
الوصاية ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها وفقا لسياسة وخطط  
عمل القطاع.

ويجب على الوزير أن يرفع ألى هيئات الرقابة المختصة للدولة المخالفات  
الملاحظة في مجال التسيير المالي.

- تقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التقديرات واقتراح  
الاجراءات التصحيحية الضرورية.

المادة 7 . - تقوم السكرتيريا الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة

للوزير ويرأس السكرتيريا الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 8 . - يتابع الكاتب العام ويراقب تنفيذ القرارات

المتخذة من طرف الوزير. كما يمارس تحت سلطته وتفويض منه الرقابة  
على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يشرف  
على نشاطه وينسقه ويراقبه.

كما يقوم بمتابعة الملفات الادارية ويسهر على العلاقات مع المصالح  
الخارجية وينظم تداول المعلومات.

ويقوم الكاتب العام باعداد ميزانية القطاع ويراقب تنفيذها. كما انه مكلف

بتسيير المصادر البشرية والمالية والمادية للوزارة ويقدم للوزير المسائل  
الدروسة من طرف المصالح مشفوعة بملاحظاته عند الاقتضاء.

كما يحيل الملفات المؤثر عليها من طرفه أو من طرف الوزير الى المصالح  
المعنية.

ويعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والنديرين الملفات التي ستدرجفي

جدول اعمال مجلس الوزراء. وينسق في الظروف نفسها. صياغة وجهة  
نظر الوزارة حول الملفات التي تعرضها القطاعات الاخرى على المجلس.

يخول للكاتب العام للوزارة وتفويض من الوزير وبموجب مقرر ينشر في

الجريدة الرسمية. توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة.

باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أو تنظيمية  
صريحة.

في حالة غياب الكاتب العام أو انشغاله. يعين الوزير بمذكرة عمل خلفا

له. ويطلع مجلس الوزراء على ذلك اذا كانت الخلافة تزيد على اسبوع.

المادة 9 . - المديرية الادارية والمالية :

تكلف مديرية الشؤون الادارية والمالية بتسيير وسائل الوزارة البشرية

والمادية والمالية ويحدد مقرر الطرق التطبيقية لهذا التسيير ويرأس مديرية

الشؤون الادارية والمالية مدير وهي تضم اربعة مصالح :

• - مصلحة السكرتيريا التي تتولى سكرتيريا الوزارة أي : البريد

الصادر. البريد الوارد. الطباعة

• مصلحة الترجمة والتوثيق ويتبعها قسم مكلف بالتوثيق

- قسم التصفية والأمر بالصرف
- قسم التنسيق
- قسم الميزانية المدعمة للاستثمار
- المصلحة المركزية للرواتب وهي تتولى تسيير جميع مصاريف عمال الدولة (رواتب، علاوات، ...). مهمتها كان وضعهم القانوني (موظفون، مساعدون، عقدويون)، باستثناء العسكريين، وتتكون من تسعة اقسام :
- قسم الاستقبال
- قسم التنسيق
- ستة اقسام تتوزع تسيير عمال مختلف القطاعات الوزارية
- قسم الديبلوماسية
- مصلحة العمليات المشتركة والمختلفة وتضم اربعة اقسام تصفية الحسابات
- قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية
- قسم المساهمات
- قسم النفقات الاخرى المشتركة
- مصلحة التفتيش والعمال وتضم ثلاثة اقسام :
- قسمان مرقمان 1 و2 مكلفان برقابة المحاسبات المركزية التي تشكل المصالح الخارجية للديريية.
- قسم تسيير العمال.
- المادة 11 . مديرية الديون الخارجية
- تقوم مديرية الديون الخارجية بتسيير ومتابعة الديون العمومية الخارجية. ويرأس مديرية الديون الخارجية مدير يعاونه مدير مساعد.
- وتضم مديرية الديون الخارجية قسما وثلاث مصالح :
- قسم الربط مع اعضاء لجنة متابعة الديون.
- مصلحة ديون الدولة المباشرة
- مصلحة الديون المضمونة والمتنازل عنها
- مصلحة الدراسات والمعطيات الاساسية
- المادة 12 . - تضطلع مديرية عقارات الدولة والتسجيل والطابع بالمهام التالية :
- تسيير املاك الدولة غير المنقولة
- اقامة وتسيير سجل المساحات
- صيانة الملكية العقارية والحقوق العقارية
- تطبيق حقوق التسجيل وحقوق الطوابع
- تحصيل منتجات وعائدات عقارات الدولة وحقوق التسجيل والطوابع.
- ويرأس مديرية عقارات الدولة مدير يؤازره مدير مساعد.

- مصلحة الاشخاص وتشمل قسمين :
- قسم التسيير
- قسم التكوين
- مصلحة المحاسبة :
- وهي تركز وتراقب الكشوف والتعهدات وتصفية نفقات تسيير جميع المديرية التابعة للقطاع.
- وتضع محاسبة نوعية
- وتسير صندوق المصاريف الصغرى.
- المادة 10 : مديرية الميزانية والحسابات :
- تعد مديرية الميزانية والحسابات مشروع قانون المالية السنوي كما تنفذه خاصة في مجال النفقات.
- وفي نهاية السنة تعد الحساب الاداري.
- وتكلف اساسا بما يلي :
- الدراسات المتعلقة بتصوير وانجاز وثائق الميزانية
- تنفيذ جميع النفقات المقررة في ميزانيته الدولة للتسيير والاستثمار
- واعداد تقرير عن تنفيذها
- فحص ومتابعة المسائل التي لها تأثير مالي على ميزانية الدولة.
- تصفية حقوق اصحاب معاشات الدولة والأمر بصرف النفقات المناسبة من حساب تحويل خاص.
- ويرأس مديرية الميزانية والحسابات مدير، يعاونه مديران مساعدان.
- وتشمل مديرية الميزانية والحسابات، ثماني مصالح هي :
- مصلحة التنبؤ واعداد قوانين المالية
- مصلحة متابعة وتنفيذ الحساب الاداري
- مصلحة الدراسات المالية
- مصلحة متابعة وتنفيذ الحساب الاداري
- مصلحة الدراسات المالية
- مصلحة المعاشات التي تسيير الديون العمومية المدنية والعسكرية.
- وتشمل هذه المصلحة اربعة اقسام :
- قسم الاستقبال والعلاقات الخارجية
- قسم التصفيات
- قسم التسويات
- قسم الترميمات
- مصلحة نفقات اللوازم وتكلف هذه المصلحة بتنفيذ نفقات التسيير.
- عدا نفقات الاشخاص والنفقات المشتركة وكذلك نفقات الاستثمار المتعلقة بالمقدمات الوطنية للميزانية المدعمة للاستثمار، وتشمل اربعة اقسام :
- قسم التعهدات

- قسم اللوازم

وتتجمع المصالح للمديرية العامة للجمارك في اطار المديريات الجهوية الموجودة بمدن نواكشوط ونواذيبو وروصو وكينيدي والعيون وتشرف كل مديرية جهوية على جميع مكاتب الجمارك وفرق المراقبة ومراكز الجمارك الموجودة داخل نطاقها الجغرافي

المادة 14 - المديرية العامة للضرائب

تكلف المديرية العامة للضرائب بتطبيق ورقابة مختلف الضرائب والرسوم المقررة في القانون العام للضرائب. وتشارك المديرية في اعداد قوانين المالية كما تبدي رأيها بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن ترتيبات ذات طابع جبائي.

ويرأس المديرية العامة للضرائب مدير عام يؤازره مدير عام مساعد ومدير جهوي بانواذيبو. فضلا عن فرقة التحقيقات ومطابقة المعلومات التي ترتبط مباشرة بالمدير العام. وتتكون المديرية العامة للضرائب من تسع مصالح مركزية :

● مصلحة التفتيش الداخلي وتشمل قسم المفتشيات الاقليمية

● مصلحة الرقابة الجبائية التي تضم فرقة التحقيق العام

● مصلحة الاصدارات والاحصاء وتشتمل على ثلاثة اقسام :

- قسم الاحصاء والمحاسبة

- قسم الاصدارات والورود قسم التقييم في السجل الوطني

● مصلحة النزاعات وتضم ثلاثة اقسام :

- قسم نزاعات ضريبة الشركات

- قسم نزاعات ضريبة الاشخاص

- قسم نزاعات ضريبة العقارات - مصلحة الادارة العامة وتضم قسمين :

- قسم الاشخاص

- قسم اللوازم

● مصلحة الضرائب الشخصية وتشمل ثلاثة اقسام :

- قسم الضريبة العامة على الدخل

- قسم الضريبة على الارباح غير التجارية

- قسم الضرائب على النقل

● مصلحة ضرائب الشركات وتضم فرقة الرقابة المنتظمة وخمسة اقسام :

- قسم لكصر

- قسم العاصمة 2

- قسم تفرغ زينه

- قسم السبخة والميناء

- قسم تيارت

● مصلحة الاستغلال والصيانة المعلوماتية وتضم قسمين :

وتضم المديرية مصلحتين وقسمين :

● مصلحة سجل المساحات وهي مكلفة باقامة وتسيير السجل

● مصلحة التسجيل :

- قسم العقارات العامة

- قسم حفظ الملكية العقارية

وتمارس المفتشية الجهوية لانواذيبو نشاطات المديرية بتلك الولاية.

المادة 13 - المديرية العامة للجمارك

تكلف المديرية العامة للجمارك بتطبيق قانون الجمارك

وتقوم بتصفية الحقوق والرسوم الواردة في التعرفة الجمركية.

وتسهر على شريعية المبادلات وذلك بتطبيق اجراءات الرقابة والحظر أوالقيود التي قد تكلف بها.

وتساهم في اعداد احصائيات التجارة الخارجية.

ويرأس المديرية العامة للجمارك مدير عام يؤازره مدير عام مساعد.

وتضم المديرية العامة للجمارك سبع مصالح هي :

● مصلحة المفتشيات

● مصلحة التشريع والنظم وهي المكلفة بالدراسات والمشاريع.

والخدمات العامة. والتوثيق المهني تضم قسمين .

- قسم النظم والنصوص قسم التنظيم والمناهج والتوثيق المهني

● مصلحة المحاسبة والاحصاء والمعلوماتية وتضم قسمين .

- قسم المحاسبة الاحصائية

- قسم المعلوماتية

● مصلحة لانظمة الخاصة والامتيازات وهي مكلفة بالانظمة المعلقة والانظمة الخاصة العمومية والخصوصية والامتيازات الدبلوماسية والمحروقات ووسطاء الموائج (ممووني السفن) وتضم :

- قسم الانظمة الخاصة العمومية والامتيازات

- قسم الانظمة الخاصة للخواص والمحروقات ووسطاء الموائج

● مصلحة رقابة تسديد رسوم الجمارك والنزاعات وهي تضم قسمين :

قسم القيمة والمراجعة

- قسم التحقيقات والنزاعات

● مصلحة التعاون الدولي وهي مكلفة بالمسائل المتعلقة بالجمموعة الاقتصادية لغرب افريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا واتحاد المغرب العربي، وتضم قسمين :

- قسم التعاون الجبوي

- قسم العمل الدولي

● مصلحة التسيير وتضم قسمين هما :

- قسم الاشخاص



- ويرأس مديرية السكن واللوازم مدير يؤازره مدير مساعد وتضم مديرية السكن واللوازم مصنحتين :
- مصلحة السكن وتتكون من ثلاثة أقسام :
- قسم المساكن الإدارية
- قسم المساكن المؤجرة
- قسم التعاون
- مصلحة اللوازم والمحاسبة وتضم قسمين :
- قسم اللوازم ويهتم بأثاث المساكن
- قسم المحاسبة ويقوم بمتابعة الاعتمادات المدرجة بالميزانية التي هي تحت تصرف المديرية
- المادة 17 . - مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية
- تكلف مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية التي يرأسها الأمين العام للخزينة، المحاسب الرئيسي للدولة، بانجاز المهام التالية :
- تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الإيرادات والنفقات ومركز الحسابات وضع قواعد المحاسبة العمومية
- ممارسة الوصاية على الجماعات المحلية
- البحث عن الامكانيات المالية وتسييرها
- مسك حسابات كل من صندوق الأذائع والامانات وصندوق التقاعد والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص
- تسيير محفظة الدولة للاوراق المالية.
- ويؤازر الأمين العام للخزينة مديران مساعدان مفوضان بالتوقيع وتتجمع المصالح المركزية لمديرية الخزينة بالخزينة العامة. وهي تضم
- قسما وست مصالح :
- قسم الشؤون الادارية
- مصلحة الجماعات المحلية وتضم قسمين :
- قسم ميزانيات البلديات
- قسم حسابات التسيير
- مصلحة الدراسات والتشريع والتكوين وتضم قسمين .
- قسم التشريع والتكوين
- مصلحة المحاسبة وتشمل اربعة قاسم .
- قسم حساب التسيير
- قسم المحاسبة المركزية
- قسم المصالح الخارجية
- قسم الصندوق
- مصلحة التحصيل وتضم ثلاثة أقسام :
- قسم الإيرادات

- قسم استغلال المعلوماتية
- قسم الصيانة المعلوماتية.
- مصلحة التشريع والتوثيق والتكوين وتضم قسمين :
- قسم التشريع والتوثيق
- قسم التكوين الدائم
- وتضم المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب المديرية الجهوية بنواذيبو وبها قسمان :
- قسم ضرائب الشركات
- قسم ضرائب الأفراد
- احدى عشرة مفتشية جهوية
- خمس مفتشيات بولاية نواكشوط
- المادة 15 . - مديرية المعلوماتية
- تكلف مديرية المعلوماتية من جهة بالنسهر على انتظام عمل الادوات المعلوماتية بوزارة المالية وصيانة واستغلال الاجهزة التطبيقية الموجودة. ومن جهة اخرى بانارة السلطات العمومية حول المسائل ذات الصلة بميدان المعلوماتية. اضافة الى ضمان تحسين مستوى عمال الدولة في تقنيات هذا الميدان.
- ويرأس مديرية المعلوماتية مدير يعاونه مدير مساعد وتتكون مديرية المعلوماتية من ثلاث مصالح :
- مصلحة الاستغلال والتسيير وهي مكلفة بجميع العمليات المرتبطة بسير عمل الآلات وباستغلال التطبيقات المعلوماتية. وتضم :
- قسم دخول وخروج المعطيات
- قسم الحاسب الآلي
- قسم الصيانة
- مصلحة الدراسات وتنمية ومتابعة التطبيقات وهي مكلفة بجميع العمليات المرتبطة بانجاز الدراسات وتنمية البرامج المعلوماتية. وتضم :
- قسم المنهجية
- قسم الدراسات وتنمية ومتابعة التطبيقات
- مصلحة التكوين وهي مكلفة بتحديد ووضع سياسة تكوين عمال المديرية والوكلاء الاداريين المستخدمين. وتضم :
- قسم الاستراتيجيات والعلاقات الخارجية
- قسم التكوين.
- المادة 16 مديرية السكن واللوازم
- تكلف مديرية السكن واللوازم بتسيير المباني المخصصة لسكن عمال الدولة وكذلك الاثاث المخصص لتلك المساكن والاعتمادات المالية المقابلة.

وتعد إضافة الى ذلك مذكرات حول الحالة الاقتصادية والمالية الاقتصادية لقطاع:

المادة 19 : يصدر وزير المالية مقررًا يقضي بتظيم المهام

على مستوى المصالح والأقسام في كل مديرية،

المادة 20 : - يتم انشاء مجلس اداري في وزارة اينية يكلف بتابعة

حالة تنفيذ أعمال القطاع ويرأس هذا المجلس الوزير أو الكاتب العام

بتفويض منه، ويضم هذا المجلس الكاتب العام والمستشارين الفنيين

والمدبرين ويجتمع كل خمسة عشرة يوما، يشارك مدبرو المصالح الخارجية

والمسؤولون بالبيانات التابعة للوزارة في اشغال المجلس مرة كل ستة

الشهر.

المادة 21 : - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لبيدا

الرسوم وخصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 84 - 89 الصادر بتاريخ

19 ديسمبر 1989

المادة 22 : - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 96 - 004 . صادر بتاريخ 15 يناير 1996

يقضي بفتح اذن لاستغلال قطع ارضية ضمن التقسيم الريفي لولاية ارازو

المادة الاولى : تنص على وجه اذن لاستغلال القطع الارضية

المتصلة الواردة في الجدول الآتي لأصحاب الانتياز التسمية الذين تعهدوا

بالإيفاء بشروط الاستثمار المفروضة في دفتر الشروط الخاص بالتقسيم الريفي

لولاية ارازو

المادة 2 : - يكلف وزير المالية ووزير التسمية الريفية والبيئة

كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 96 - 005، صادر بتاريخ 15 يناير 1996

يقضي بفتح قطع ارضية ضمن التقسيم الريفي لولاية ارازو

المادة الاولى : - يمنح بمقتضى موقفة القطع الارضية الواردة في

الجدول الآتي لأصحاب الانتياز الفلاحة الذين تعهدوا بالإيفاء بشروط

الاستثمار المفروضة في دفتر الشروط الخاص بالتقسيم الريفي لولاية ارازو

المادة 2 - يكلف وزير المالية ووزير التسمية الريفية والبيئة كل

في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قسم المزارع والتابعات

قسم الاعراضات

● مصلحة الانفاق التي تضم خمسة اقسام :

- قسم متابعة الدين الخارجي

- قسم التغيرات

- قسم التصريح

- قسم المعاشات ومدفوق الودائع والامانات

- قسم الودائع

وتتكون المصالح الخارجية من مجموع مراكز محاسبة الخريفة الموجودة

على امتداد التراب الوطني (مراكز الخريفة الجبلية ومكاتب التحصيل)

وكذلك تلك الموجودة في المقليات النيبولوسية (وكالات المحاسبة في

السفارات).

المادة 18 : - مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية

تكلف مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية، وهي مشرفة على الكتابة

الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة بتابعة مالية المؤسسة العمومية.

والشركات ذات الاقتصاد المختلط، وغیرها من الهيئات التي تساهم الدولة

في رأس مالها، كما تتولى المديرية ايجاد عملية وضع النظام المحاسبي

والمالي للقطاع.

ويرأس مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية مدير بإزارو مدير

مساعد، وهي تتكون من ثلاث مصالح :

● مصلحة الوصاية المالية وهي تتطرق في المازالت التقديرية للمؤسسات

وأوضاعها المالية، كما تسهر على السجاء برامج الاستثمارات وتتحقق

من طلبات التمويل، وهي تضم الاقسام التالية :

- قسم الصيد البحري والزراعة

- قسم الصناعة والمعادن والبني، والاشغال العامة

- قسم البنوك والمؤسسات المالية والتجارية قسم النقل والمواصلات

- قسم التعليم.

● مصلحة المحاسبة والتكوين وهي تتولى تسيير السكرتارية الدائمة

للمجلس الوطني للمحاسبة وهي مصلحة تساند وتضاهب مسار

التصحيح المحاسبي.

وتتألف من قسمين :

- قسم التفتيات المحاسبية

- قسم التكوين وتحسين الخبرة

● مصلحة الدراسات والمطبعات الأساسية وتعتمد على نتائج الدراسات

المعلوماتية لاجاز البيانات الاساسية والحسابات الختامية السنوية

- وزير التخطيط عضوا

- محافظ البنك المركزي عضوا

تتكون اللجنة الفنية من :

- مدير الوصاية على المؤسسات العمومية رئيسا

- مدير الصيد الصناعي عضوا

- المستشار الاقتصادي لوزير التخطيط المكلف بخلية

اصلاح القطاع شبه العمومي عضوا

- مدير الصناعات وقطاعات التصدير بالبنك المركزي المغربي

عضوا

المادة 4 . - تدفع المبالغ الحاصلة من عملية التنزل عن

الاسهم الى الخزينة العامة في حساب يحده وزير المالية

المادة 5 . - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية

ووزير التخطيط، كل فيما يعنيه . بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية.

## وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 - 006، صادر بتاريخ 17 يناير 1996 يقضي بتعديل

بعض الترتيبات الواردة في المرسوم رقم 80 - 93 الصادر بتاريخ 4 يوليو

1993 والمحدد للعناصر المكونة لنظام اسعار المحروقات السائلة.

المادة الاولى . - تلغى الفقرتان (أ) و(ب) من المادة الاولى من المرسوم رقم

80 - 93 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1993 المحدد للعناصر المكونة لنظام

اسعار المحروقات السائلة ويحل محلها ما يلي :

الفقرة "أ" :

يساوي سعر فوب بالنسبة للغزوال معدل الاسعار المتوسطة الواردة

في نشرة "ابلاتس وين كرام" لحمولات فوب في منطقة شمال غرب أوروبا

لغزوال 0.2% وفوب بالنسبة للبحر الابيض المتوسط للغازوال السارية

خلال الاسبوع السابق لنشر نظام الاسعار مع زيادة 12 دولار امريكي

للطن المترى.

يساوي سعر فوب بالنسبة للكبروسين معدل الاسعار المتوسطة الواردة في

نشرة ابلاتس وين كرام لحمولات فوب في منطقة شمال غرب أوروبا وفوب

بالنسبة للبحر الابيض المتوسط السارية خلال الاسبوع السابق لنشر نظام

الاسعار مزادة ب 10 دولارات أمريكية للطن المترى.

يساوي سعر فوب البنزين الممتاز معدل الاسعار المتوسطة الواردة في نشرة

ابلاتس وين كرام لحمولات (بارج - فوب - بوتردام) - BARGES

مرسوم رقم 007 - 96، صادر بتاريخ 30 يناير 1996.

يقضي بالمنح المؤقت لقطعة ارضية في نواكشوط.

المادة الاولى . - تمنح بصفة مؤقتة للسيدة فاطمة بنت سيد احمد ولد مكي

مديرة مشروع (حديقة الالعاب والتسلية) قطعة ارضية مساحتها 7,200

م<sup>2</sup> وتقع في القطاع الشمالي الغربي من تفرغ زينة قسيمة رقم 105 مكررة

. وذلك طبقا للتصميم المرفق.

المادة 2 - تخصص القطعة الارضية لبناء مجمع للالعاب

والتسلية . يسمى "حديقة شنقيط للالعاب والتسلية" باستثمار قدره

28571431 أوقية.

المادة 3 يتم هذا المنح مقابل مبلغ 3603100 يمثل سعر

القطعة الارضية ومصاريف رسم الحدود وحقوق الضابغ ويسدد في اجس

ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 . يمكن للسيدة فاطمة بنت سيد احمد ولد مكينة

مديرة مشروع حديقة شنقيط المذكورة اعلاء الحصول على المنح النهائي

لهذه القطعة الارضية بعد الاستثمار الكامل لها.

المادة 5 . - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 - 003، صادر بتاريخ 11 يناير 1996.

يسمح بالتنازل عن الاسهم التي تملكها دولة الجمهورية الاسلامية

الموريتانية في راس مال شركتي "موصوف" و"سيمار"

المادة الاولى . - يسمح بالتنازل لصالح الوكلاء الخصوصيين عن الأسهم

التي تملكها دولة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في راس مال الشركات

التالية :

- الشركة الموريتانية الروسية للصيد (موصوف).

- الشركة الصناعية الموريتانية الرومانية للصيد (سيمار).

المادة 2 . - سيتم التنازل عن الاسهم بعوض في اطار المنافسة

بواسطة مناقصة. وعلى اية حال ستأخذ لهذا الغرض في الحسبان

الترتيبات المناسبة من النظم الاساسية للشركتين.

المادة 3 . - ستتم عملية التنازل تحت اشراف لجنة وزارية

مدعومة بلجنة فنية تتشكل كل منهما على النحو التالي :

تتكون اللجنة الوزارية من :

- وزير المالية رئيسا

- وزير الصيد والاقتصاد البحري عضوا

K خالص القيمة والتأمين والنقل مصحح

TCHS : سعر العملات بالنسبة لنظام اسعار المحروقات

وتفصل هذه العلاقة التالي :

(K)(6.47) أوقية للطن المتري : نفقات فتح وتأكييد الاعتمادات المصرفية  
(K) (L/2) أوقية للطن المتري : الفوائد على القروض الممنوحة من طرف  
الموردين محسوبة على أساس معدل نسبة اللبور (L) للأسبوع السابق لنشر  
نظام الاسعار.

(ITCHS) أوقية للطن المتري : نفقات التفتيش

(3TCHS) أوقية للطن المتري : نفقات تحويل المنتوجات على مستوى  
المصفاة.

المادة 2 يكلف الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة كل حسب  
اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 007 . صادر بتاريخ 10 يناير 1996 يقضي بتسوية الوضعية  
الادارية لموظف

المادة الاولى : يعين ويرسم السيد احمدي ولد حمادي كاتب  
ضبط اول درجة اول رتبة اولى (علامة قياسية 830) منذ 1 يناير  
1994 . الحاصل على شهادة التريز في القانون من جامعة نواكشوط .  
اداريا مدنيا درجة ثانية رتبة ثانية (علامة قياسية 900) وبدون اقدمية  
اضافية

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

### وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 192 - 95 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1995  
محدد صلاحيات وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ومنظم لادارة المركزية  
لقطاعه .

المادة الاولى . - ان وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي مسؤول  
عن القضايا المتعلقة ب :

- الثقافة

- التوجيه الاسلامي

فهو مكلف بتصور وتنفيذ سياسة الحكومة في هذين القطاعين وتنظيم ورقابة  
الاعمال المتعلقة بهما . ويسهر بصفة خاصة على ترقية ونشر الثقافة الوطنية

(REGULAR - ROTTERDAM) للسنزين ركدار انس (FOB - UNL)  
السارية خلال الاسبوع السابق لنشر نظام الاسعار مع زيادة 13  
دولار أمريكي للطن المتري.

يساوي سعر فوب البتزين العادي معدل الاسعار المتوسطة الواردة في نشرة  
ابلاتس ويل اكرام لحمولات بارج - فوب - روتردام بالنسبة للبتزين  
"ركدار انل" خلال الاسبوع السابق لنشر نظام الاسعار مع نقص دولار  
امريكي واحد للطن المتري.

يساوي سعر فوب الفيوول وين معدل الاسعار المتوسطة الواردة في نشرة  
ابلاتس ويل كرام بالنسبة للفيول 3.5% وبالنسبة للحمولات في البحر  
الابيض المتوسط خلال الاسبوع السابق لنشر نظام الاسعار مزايدة ب 30  
دولار امريكي للطن المتري.

الفقرة (ل) :

كلفة التخزين في نواكشوط : يغطي هذا الهامش النفقات المتعلقة  
بالاستيراد من جهة وتكاليف تحويل المنتوجات على مستوى المصفاة من  
جهة اخرى ويساوي هذا الهامش :

(3TCHS)+(ITCHS)6.47% + L/2)(K)-(Fret NDB -  
NKC(TCHS)(1+e)(1+g) أوقية للطن المتري

مع :

L : نسبة اللبور

K : خالص القيمة والتأمين والنقل مصحح

Fret NDB - NDC : النقل البحري بين نواكشوط ونواذيبو

TCHS : سعر العملات بالنسبة لنظام اسعار المحروقات \*

e : التأمين

g : الخسارة في البحر

وتفصل هذه العلاقة كالتالي :

(K)-(Fret NDB - NKC (TCHS)(1+e) (+g) 6.47% أوقية

للطن المتري :

نفقات فتح وتأكييد الاعتمادات المصرفية

(L/2)(K)-(FretNDB - NKc)(TCHS)(1+e)(1+g) أوقية للطن

المتري : الفوائد على القروض الممنوحة من طرف الموردين محسوبة فلي

أساس معدل نسبة اللبور (L) للأسبوع السابق لنشر نظام الاسعار

(ITCHS) أوقية للطن المتري : نفقات التفتيش

(3RCHS) أوقية للطن المتري : نفقات تحويل المنتوجات على مستوى

المصفاة.

كلفة التخزين في نواذيبو : يغطي هذا الهامش النفقات المتعلقة بالاستيراد  
من جهة وتكاليف تحويل المنتوجات على مستوى المصفاة من جهة اخرى  
ويساوي هذا الهامش :

(6.47%+L/2)(K)+(ITCHS)+3TCHS مع

L : نسبة اللبور

وثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المادة 7 . - يقوم المفتش العام تحت سلطة الوزير بالمهام التالية :

المراجعة من أجل التحقق من نجاعة تسيير كافة مصالح القطاع والمؤسسات الخاضعة لوصايته ومطابقة ذلك للتسيير مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ومع سياسة وخطط القطاع.

تقييم النتائج المتحصن عليها فعلا وذلك عن طريق تحليل الفروقات بالنسبة للتوقعات واقتراح الاجراءات الضرورية لتقويمها.

ان التباينات الملاحظة في التسيير التي ترفع الى علم الوزير الذي يحيلها الى اجهزة رقابة الدولة المتخصصة

يساعد المفتش العام مفتش واحد

المادة 8 . - ان الكاتب الخاص مكلف بشؤون الوزير الخاصة . اضافة الى تلقي

البريد السري وملف مجلس الوزراء الذي

يحافظ على وثائقه.

المادة 9 . - يمارس وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي سلطة الوصاية على

المؤسسات التالية . :

المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية

مؤسسة الاوقاف.

اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 10 . - يقوم الكاتب العام بمتابعة ومراقبة وتنفيذ القرارات المتخذة من

قبل الوزير.

ويمارس تحت سلطة الوزير وبتفويض منه مراقبة المصالح والهيئات والمؤسسات

العمومية التابعة بالوصاية للقطاع . كما ينسج وينسق ويراقب نشاطاتها. ويضمن

المتابعة الادارية للملفات ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية ونظم تداول

المعلومات.

يسهر الامين العام على اعداد ميزانية القطاع ويراقب تنفيذها وهو مكلف بتسيير المصادر

البشرية والمالية والمادية للوزارة.

يقدم الكاتب العام الى الوزير القضايا التي تتم دراستها من قبل المصالح ويصحب معها

عند الاقتضاء ملاحظاته . ويحيل الامين العام الى المصالح الملفات التي تم التمهيد

عليها من قبل الوزير او من قبل الامين العام.

يبين الامين العام . بالتعاون مع المستشارين الفنيين والمديرين الملفات المقدمة في

جدول اعمال مجلس الوزراء وينسق في نفس الظروف ابراز موقف الوزارة من المسائل

ويتخذ في اطار صلاحياته الاجراءات الضرورية من اجل ضمان جرد وحفظ  
وسمير التراث الثقافي الوطني.

ان وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي مكلف بتصوير سياسة الحكومة الاسلامية  
وحفظ ونشر وترقية القيم الاسلامية في اطار السياسة المحددة من قبل

الحكومة وفي هذا الاطار يجب عليه ان :

يضمن جرد وحفظ وتطوير التراث الوطني

يطور التوجيه والتربية الاسلاميين

يقوم بتنمية البحث الاسلامي ومواصلته

يتابع القضايا المتعلقة بالشعائر

يحارب التيارات المنحرفة المضادة للاسلام

يضمن الوصاية على الاوقاف

يبنى العلاقات مع الهيئات الاسلامية

يعد ويوقع على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الثقافي والاسلامي

المادة 2 . - يساعد الوزير مجلس وطني للتوجيه الاسلامي يتم تشكيله

وتحديد صلاحياته بموجب مرسوم.

المادة 3 . - تتكون الادارة المركزية لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي من :

ديوان الوزير

الامانة العامة

المغتشية الداخلية

الادارة الادارية والمالية

ادارة الثقافة

ادارة المكتبات

ادارة التوجيه الاسلامي

المادة 4 . - يتكون ديوان الوزير من .

مستشار فني مكلف بالشؤون الثقافية

مستشار فني مكلف بالشؤون الاسلامية

مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية

مفتش عام

كاتب خاص

المادة 5 . - ان المستشارين الفنيين مكلفون باعداد ورقات آراء واقتراحات

حول الملفات التي يحيلها اليهم الوزير وذلك طبقا لسياسة الوزارة.

المادة 6 . - ان المستشار القانوني مكلف بفحص مشاريع النصوص التشريعية

والتنظيمية وكذا مشاريع المعاهد التي يعدها القطاع ويجب ان يعمل بتعاون

المطروحة على مجلس الوزراء من قبل القطاعات الأخرى.

المادة 11 . - تضم الأمانة العامة . بالإضافة إلى الأمين العام المصالح التالية :  
- مصلحة الترجمة.

- الوحدة المعلوماتية التي تتمتع برتبة مصلحة

المادة 12 . - تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة وثائق الوزارة

المادة 13 . - تكلف الوحدة المعلوماتية ب :

السهر على احترام تطبيق القرارات المتخذة من طرف المجلس الوطني للمعلوماتية.

المشاركة في الدراسة الرامية إلى إعداد خطة معلوماتية وطنية وكذا في

الدراسات المعلوماتية القطاعية والتي تقوم بمتابعتها ورقابتها بالاتصال مع اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية.

المشاركة في إعداد خطط تكوين فنيي المعلوماتية والمكتباتية.

المادة 14 . - تكلف الإدارة الإدارية والمالية تحت سلطة الأمين العام ب :

مركزة ونشر وحفظ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاط القطاع.

تحضير ميزانية القطاع بالتنسيق مع الإدارات الأخرى، ومتابعة تنفيذها

مركزة البريد ومعالجته ومتابعته

تخطيط ومتابعة التكوين المهني

المحافظة على الوثائق

تضم الإدارة الإدارية والمالية المصالح التالية

- مصلحة الأشخاص

-المصلحة المالية

- مصلحة الكتابة المركزية

المادة 15 . -تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير العمال وحفظ

ملفاتهم الفردية وإعدادها. كما تتكلف بتخطيط التكوين المهني ومتابعته،

وتضم قسما واحدا :

- قسم التكوين وهو مكلف بمتابعة وبرمجة التكوين المهني.

المادة 16 . - تكلف المصلحة المالية بالسهر على سجلات

المحاسبة العامة ومحاسبة اللوازم والتموينات.

المادة 17 . - ان مصلحة السكرتاريا المركزية مكلفة باستقبال

وتسجيل وتوزيع الوثائق وهي مكلفة كذلك بحفظ الوثائق

الإدارية

المادة 18 . - ان إدارة الثقافة مكلفة ب :-

جرد وترقية ونشر الثقافة الوطنية.

المحافظة على الفولكلور الوطني وتطويره.

الانعاش الثقافي .

متابعة المراكز الثقافية والجهوية والمحلية.

العلاقات بين القطاع والفنانين والجمعيات الثقافية والفنية.

السهر على ملائمة التظاهرات الفنية والثقافية مع التوجيهات الوطنية.

وكذا مع فيمنه الاسلامية.

حماية الملكية الفكرية

وتضم إدارة الثقافة مصطلحين هما :

- مصلحة الثقافة والفنون

- مصلحة التعاون الثقافي والملكية الفكرية

المادة 19 : تكلف مصلحة الثقافة والفنون ب :

حماية وصيانة الفولكلور الوطني

تشجيع الإبداع الثقافي والفني

تسيير المراكز الثقافية الجهوية والمحلية.

وتضم قسمين :

- قسم التراث الفني وهو مكلف بتطوير الفولكلور الوطني والحفاظ عليه.

- قسم الفنون وهو مكلف بأعمال ترقية الإبداع الفني.

المادة 20 . - تكلف مصلحة التعاون الثقافي والملكية الفكرية

ب :

العلاقات بين الإدارة وبين الفنانين والجمعيات الثقافية والفنية

العلاقات مع المراكز الثقافية الأجنبية

تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية القارية والدولية والمشاركة فيها.

متابعة ومركزة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية

المادة 21 . - تكلف إدارة المكتبات ب :

مراقبة المكتبة الوطنية

تنظيم ورقابة المكتبات العمومية لتنسيق أنشطة كافة أنواع المكتبات

وتضم الإدارة مصطلحين هما :

• مصلحة المكتبات

• المصلحة الفنية

المادة 22 . - تكلف مصلحة المكتبات ب :

تسيير المكتبة الوطنية والمكتبات الجهوية

تحضير الحج.

وتضم قسما واحدا:

- قسم الانعاش الدائم وهو مكلف باعداد المحاضرات في المساجد والمكتبات وبالتكوين المستمر للأئمة.

المادة 28 . - تكلف مصلحة التعاون والتنسيق ب :

متابعة الجمعيات الاسلامية الاجتماعية والوصاية عليها.

التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية

متابعة ملفات الطرق الصوفية

المادة 29 . - يحدد تنظيم المصالح والاقسام الى مكاتب وفروع

عن طريق مقرر من وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي.

المادة 30 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا

المرسوم وخصوصا المرسوم 87 - 97 بتاريخ 24 اغسطس 1987 والمحدد

لصلاحيات وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي . والمنظم لادارة

المركزية لقطاعه

المادة 31 . - يكلف وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي بتطبيق

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### III. اعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 95/01/15 على تمام الساعة 10 و 30د. برسم حدود

حضورى للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر

ساحتها ب 101 و 80سن وتعرف القسيمة تحت رقم 513 حي ج

توسعة ويحدها من الشمال القسيمة 514 و 516. ومن الشرق القسيمة

رقم 511 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 515

وقد طلب تسجيلها السيد محمد عبد الله ولد احمد

تبعا للطلب رقم 601. بتاريخ 95/10/10

يدعى كافة الاشخاص الذين يميمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

تحضير المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المتعلقة بالكتاب والهادفة

الى التعريف بجميع المنشورات الوطنية.

العنل على ترقية النشر مع المصالح المعنية

وتضم قسما واحدا :

- قسم المكتبات وهو مكلف بتسيير المكتبة وتنظيم المكتبات الجهوية

المادة 23 . - تكلف مصلحة الفنية ب :

صيانة التراث البيبليوغرافي.

صيانة ادوات العنل

المادة 24 . - تكلف ادارة التوجيه الاسلامي ب :

المسائل المتعلقة بالشعائر

تنظيم الحج

الوصاية على المساجد والاقواق

العلاقات مع الجمعيات والمؤسسات الاسلامية والاجتماعية :

السهر على المحافظة على اخلاق وقيم المجتمع الحميدة

اعداد الاتفاقيات والمشاريع ذات الطابع الاسلامي ومتابعة تنفيذها وتضم

ادارة التوجيه الاسلامي 4 مصالح :

- مصلحة التوجيه والبحث

- مصلحة الوثيق والمكتبة

- مصلحة الشعائر الاسلامية

- مصلحة التعاون والتنسيق

وقسم سكرتاريا تابع مباشرة لادارة. مكلف بتسجيل وتوثيق

واستقبال وتوزيع بريد الادارة ووثائقها وباعمال السكرتاريا.

المادة 25 . - تكلف مصلحة التوجيه والبحث ب :

نشر الصورة الحقيقية للاسلام ومعتقداته وشعائره

تقديم آراء اسلامية حول القضايا الاسلامية المطروحة

البحث عن المراجع المكتوبة ونشرها

محاورة الانحراف

المشاركة في الانشطة الوطنية والدولية ذات الطابع الاسلامي

المادة 26 . - تكلف مصلحة التوثيق والمكتبة ب :

تكوين وحفظ واستغلال الوثائق المكتوبة والمسموعة والمرئية

الاشراف على نشر الكتب والكتيبات والوثائق المسموعة والمرئية ذات

الطابع الاسلامي.

المادة 27 . تكلف مصلحة الشعائر الدينية ب :

تأطير وتكوين ومتابعة ائمة المساجد

تحضير النشاط الثقافي على مستوى المساجد

اعداد يومية اسلامية ومراقبة الاهلة

تجسيد شهر رمضان بالعمل وتحط الحياة الملائيين له.

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 96/01/15 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 02 و88سن تعرف القسيمة تحت رقم 160 ي توسعها ويحدها من الشمال ساحة عمومية ومن الشرق

طريق بدون اسم

ومن الجنوب طريق بدون اسم

ومن الغرب القسيمة رقم 519 وقد طلب تسجيلها السيد محمد سالم ولد سيدي محمد

تبعاً للطلب رقم 620. بتاريخ 95/11/14

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 95/12/31 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 05 و10سن تعرف القسيمة تحت رقم 1122 دار النعيم ي توسعها ويحدها من الشمال 1120 مكررة ومن الشرق

القسيمة 1123 مكررة ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب المطار و

قد طلب تسجيلها الناجي ولد محفوظ

تبعاً للطلب رقم 626. بتاريخ 95/11/27

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 422 المقدم بتاريخ 93/12/8 طلب السيد أحمد

ولد الهادي المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في

دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آ و 07 سن واقعة في كرفور وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 213 الحي أ وتحدها من الشمال القسيمة 211 ومن الشرق القسيمة 214 ومن الجنوب القسيمة 215 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 607 المقدم بتاريخ 95/10/28 طلبت السيدة آمنة محمد محمود المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 08 آ و 60 سن واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2 ب الحي أ وتحدها من الشمال طريق الأمل ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 1

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 608 المقدم بتاريخ 95/10/28 طلبت السيدة البتول بنت احمد سالم المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 08 آ و 75 سن واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1 أ وتحدها من الشمال طريق الأمل ومن الشرق القسيمة 2 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.



الجنرال وهو ما سيتم في القرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدره همدات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3604 بالتارازة. ملكا الوكالة الموريتانية للاصلاح الريفي ممثلة بديرها العام ديهي ولد اسويدي

كاتب الضبط

محمد ولد بويديا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3605 بالتارازة. ملكا للشركة الموريتانية للابداع البحري

كاتب الضبط

محمد ولد بويديا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2475. ملكا للسيد ديهي ولد اسويدي. المبرم العام لشركة روصو القاريزت

كاتب الضبط

محمد ولد بويديا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4943 في دائرة التارازة محسن التسيمة 174 الحي ر. ملكا للسيدة مريم بنت المختار ولد الحسن

كاتب الضبط

محمد ولد بويديا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2862 في دائرة التارازة. ملكا محمد محمود ولد سيدينا

كاتب الضبط

محمد ولد بويديا

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعشار على الجنرال وهو ما سيتم في القرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدره همدات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

تصاعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 638 التقدده بتاريخ 9/6/01.2 طلب السيد ماسيري ولد محمد باهي الهبة التقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة التارازة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 1 أو 50 سن واقعة في عرقات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1757 القطاع 4 وتحتها من الشمال 1454 ومن الشرق القسيمة 1456 ومن الجنوب 1758 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له ينقضي عقد اداري.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعشار على الجنرال وهو ما سيتم في القرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدره همدات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعشار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 639 التقدده بتاريخ 9/6/01.2 طلب السيد ماسيري ولد محمد باهي الهبة التقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة التارازة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 1 أو 50 سن واقعة في عرقات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1754 القطاع 4 وتحتها من الشمال 1753 ومن الشرق القسيمة 1755 و 1756 ومن الجنوب 1757 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له ينقضي عقد اداري.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعشار على

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2299 فيدائرة اترارزة، المتعلق بلبارسيل ج محل القسيمة 75 حي لكصر الصناعي تقدر مساحته ب 04 آر و 30 سنتيARA ملكا بوها ولد المصطفى

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 55 حي م رقم تف 1366 في دائرة اترارزة، ملكا للسيد بزيد ولد السالك

كاتب الضبط

يدعى دائنو شركة موصوف (الموريتانية الروسية للصيد) للحضور في اجل

(8) ايام. ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان . .

وعليهم احضار جميع مطالباتهم مرفقة بالمستندات التبريرية

لدى المكتب المفتوح لهذا الغرض في مقر الشركة بنواذيبو.

ولا تقبل اية مطالبة بعد تجاوز هذا الاجل

13 يناير 1996

الادارة الجديدة